

قاعدة لا حكم للنجاسة في الباطن

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن القواعد ايضا لا حكم للنجاسة في الباطل لا حكم

للنجاسة في طن وبعض العلماء يعبر عنها بقولهم لا حكم للشيء في معدنه - [00:00:00](#)

وقد اعتمدها جمع كثير من اهل العلم في هذا الباب. فان قلت وما اصلها؟ اقول اصلها قول الله عز وجل في وصف اللبن من بين فر

سن والفرظ طاهر لانها مأكول اللحم - [00:00:35](#)

ودم وهو الدم المسفوح لبنا خالصا سائغا للشاربين. فاللبن هذا في مجراه يكون بين الفرث وبين الدم المسفوح اذا اذا هو مختلط

بالنجاسة لكن هذا الاختلاط متى اين مكانه؟ في الظاهر ولا في باطن البهيمة؟ في الباطن. ولا حكم للنجاسة في الباطن - [00:00:52](#)

لا حكم للنجاسة في الباطن. ولذلك لو ان الانسان كان حاء قنا لبوله اوحى قبل برازه. فانه ان صلى نحن نجزم جزما بان فيه بول بان

فيه بولا وغائطا وهما نجسان بالاجماع اليس كذلك؟ اذا يكون قد صلى - [00:01:20](#)

وهو حامل للنجاسة الجواب لا ما دام البول لا يزال في مثانة الانسان وعروقه فلا يوصف بانه ناجسون يا جماعة ما دام في الباطن

متى يوصف البول بانه نجس؟ اذا خرج - [00:01:47](#)

اذا خرج وكذلك غائط الانسان لا يوصف بانه نجس ما دام في معدة الانسان وامعائه لكن ما خرج يصاب بانه حينئذ نجس ولذلك اذا

خرج اللبن من ضرع البهيمة نحن نجزم جزما باخبار الله انه كان مختلطا بماذا؟ بالدم. الدم المسفوح - [00:02:05](#)

وهو نجس. لكن لما كان الدم لا يحكم عليه بانه نجس ما دام داخل. البهيمة بل اذا خرج بعد الذبح الى الوجود من الباطن الى الظاهر

صار نجسا علمنا بان هذا الاختلاط لا يؤثر لانه اختلاط في الباطن - [00:02:31](#)

لانه اختلاط في الباطن ولا حكم للنجاسة في الباطن ولا حكم للنجاسة في الباطل ومن الفروع ولذلك اختلف العلماء في حكم لبن

الميتة واصح الاقوال فيها ما اختاره ابو العباس ابن تيمية من انه يجوز شربه. لانه وان كان في وعاء نجس. لان ضرعها يكون نجسا -

[00:02:52](#)

ولا لا؟ لكن هذا السائل في هذا الوعاء النجس الا انه لا يزال في الباطن لكن اذا خرج فانه لبن والاصل في الابان الطهارة. طيب ملاقاته

للاشياء النجسة من في الداخل؟ نقول لا حكم - [00:03:15](#)

لانه ملاقة في الباطن والنجاسة لا حكم لها في الباطن وعلى ذلك فرع ابن تيمية ايضا طهارة انفحة الميتة اذا استخلصت لان ملاقة

هذه الماثلة انما هي ملاقة في الباطن - [00:03:31](#)

لكن اذا استخلصت واستخرجت فانها تكون حينئذ طاهرة وهي في حكم المنفصل - [00:03:46](#)